وهي النبل ام عجمية وهي النشاب وتمع على مزاريق جمع مزراق وهوا
وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بالاحجار بمقلاع او يد وبرمي
بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات
والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المرامات بان
يرمي كل واحد منهما الحجر الي صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمي
العلاج فلا يصح العقد علي ذلك واما الثقاف بالمثناة ويقوله العامة
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في
حال المسابقة وقد يمتنع خشية الضرر اذ كل يحرص علي
اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ولا يصح علي رمي
ببندق يرمي به في حفرة ونحوها ولا علي سباحة في الماء ولا علي
شطرنج ولا علي خاتم ولا علي وقوف علي رجل ولا علي معرفة
ما بيده من شفع ووتر وكذا ساير انواع اللعب كالمسابقة علي
الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق علي
قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي
الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب
وشروط المسابقة عشرة اشيا اقتصر المص منها علي ذكر اثنين منها
اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرمي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيهما المحلل
الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه
عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة
سيرها وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة وبتعيان
بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد وان وقع العقد علي موصوف
في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي رحمه الله تعالى فلا ينفسخ
بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق

كل

كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين
ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما
لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطعا المركوبان المسافة فيعتبر
كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين
الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابته من شاء لم يجز حتي يتعين
الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع
العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كساير الاعواض
عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا
بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد
فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك
فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو
باعه شيا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت المص عن حكم
عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده
ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا
فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله
وصفة المناضلة معلومة معطوف علي المسافة اي وكانت
صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة علي ما مر
بيان بادي بالرمي منهما لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا
من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر الغرض
وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او
قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي
منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر اي

Copyright © King Saud University